باب: لبس المرأة البرقع والقفازين

١٠٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»**(١).

١٠٦٣ - وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَتَلَثَّمَ الْمُحْرِمَةُ تَلَثُّمًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَكْرَهُ الْقُفَّازَيْنِ»(٢).

١٠٦٤ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»(٣).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، وبيان تحريم الطيب عليه.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (النَّخَعيُّ الكُوفيُّ)، عَنْ جَعْفَرٍ، به.

وأَخْرجَهُ أيضًا (٣٧٩/٤) حَدَّثَنَا حاتم بن إسماعيل (المدني) عن جعفر، به.

قُلتُ: جعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، وأبوه محمد، ثقة، لم يسمع من جده الأعلى علي ﷺ، قاله عدد من الأئمة، واللهُ أعلَمُ.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» كتاب الحج، باب: تخمير المحرم وجهَه (٩١٨)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٣٨/٨) من طريق الشَّافِعيِّ، وابن أبي شيبة (٣٦٩/٤-٣٧٩)، وابن خزيمة (٢٥٩٧)، وغيرُهُم من طرق عن نافع، به.

قُلتُ: وفي بعض طرق ابن أبي شيبة **«ولا تلبس القفازين، ولا تلبس ثوبًا مسه ورس ولا زعفران»**.

وفي بعض طرقه: «أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة». =

١٠٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ»(١).

١٠٦٦- وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:«**إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ**»(٢).

=وفي بعض طرقه: «لا تنتقب المحرمة».

وفي بعض طرقه: «أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين».

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٣٦٩-٥٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ (اليماني)، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

وقد اقتصر في الموضع الثاني على ذكر السراويل.

قُلتُ: زمعة بن صالح الجندي، ضعيف، وما رواه عن سلمة أشد ضعفًا، وسلمة أيضًا مختلف فيه، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **صحيح، موقوفًا، ضعيف مرفوعًا:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٩٣)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٤٧) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (المحاملي)، نا أَبُو الْأَشْعَثِ (أحمد بن المقدم العِجليُّ)، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (القردوسي).

والعُقيليُّ في «الضُّعفاء الكبير» (١/١١٦)، وابنُ حَزمٍ في «المحلى» (٧/٩٢) من طريق سعيد ابن منصور، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كلاهما (هشام وسفيان) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر به[١].

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ابن المنهال)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ =

---

[١] وقد روي مرفوعًا كما عند الطَّبرانيِّ في «الكبير» (١٢/٣٧٠)، وفي «الأوسط» (٦١٢٢)، والعُقيليُّ في «الضُّعفاء الكبير» (١/١١٦)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (١/٣٥٦)، والدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢/٢٩٣)، وفي «المؤتلف» (١/٣٩١)، والبَيهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٤٧)، وتمام في «فوائده» (٦٢١)، والخطيب في «تاريخه» (٧/٩)، وغيرُهُم.

قُلتُ: وقد خَطَّأَ العُقَيليُّ، وابن عدي، والدَّارَقُطنيُّ، والبَيهَقِيُّ، وابن كثير، وغيرُهُم رفعه، وصححوا وقفه.

١٠٦٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «تُدْلِي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ». قُلْتُ: «وَمَا لَا تَضْرِبُ بِه؟»، فَأَشَارَ لِي كَمَا تُجَلْبِبُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا عَلَى خَدِّهَا مِنَ الْجِلْبَابِ فَقَالَ: «لَا تُغَطِّيهِ فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي يَبْقَى عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَسْدُلُهُ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُولًا، وَلَا تَقْلِبُهُ، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ، وَلَا تُعْطِفُهُ»(١).

١٠٦٨ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمَةِ فِي لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ(٢).

=الْمُنْكَدِرِ (التيمي المدني)، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً قَدْ سَدَلَتْ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: اكْشِفِي وَجْهَكِ، فَإِنَّمَا حُرْمَةُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا.

وأَخْرجَهُ ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٩١/٧) من طريق الحجاج بن المنهال، به.

انظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٤٨/١٣)، «معرفة السنن والآثار» (٧/٤)، «إرشاد الفقيه» (ص٣٢٣)، «نصب الراية» (٢٧/٣- ٩٣)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٢)، «لسان الميزان»(١/ ٤٨٧)، «الضعفاء الكبير» (١/ ١١٦)، «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٤٩)، «الكامل» (٣٥٧/١)، «المحلى» (٩١/٧)، «المجموع» لابن تيمية (١١٢/٢٦)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٧/٥)، «ميزان الاعتدال» (٢٩٢/١)، «تهذيب سنن أبي داود مع مختصر المنذري» (٢/ ٣٥٠-٣٥١) لابن القيم، «المجمع» للهيثمي (٢١٩/٣)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده» (٧٨٨)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢٨٢٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ (القداح)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

وأَخْرجَهُ أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٢٥) حَدَّثَنَا أحمد، حَدَّثَنَا يحيى (ابن سعيد القطان)، وروح (ابن عبادة القيسي) عن ابن جُرَيْجٍ قال: آخِرُ مَا قَالَ لِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ (جَبْرُ بْنُ زَيْدٍ)، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ... فذكر نحوه.

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (ص٣٢٤): رواه الشَّافِعيُّ بإسناد جيد لا بأس به.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ الحارث بن أبي أسامة «المطالب العالية» (٣١٥/٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ (ابن نياق=

١٠٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّهَا كَرِهَتِ النِّقَابَ لِلْمُحْرِمَةِ وَالْكُحْلَ، وَرَخَّصَتْ فِي الْخُفَّيْنِ»(١).

١٠٧٠- وَعَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَبَرْقَعُ وَلَا تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ»(٢).

=المكي) به.

قُلتُ: إسناده ضعيف جدًّا، فيه محمد بن عمر وهو الواقدي الأسلمي، أبو عبد الله المدني القاضي، متروك مع سعة علمه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٨٠)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٦٦)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ، به.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ابن المنهال)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ابن سلمة)، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ الْعَبْدِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ؟ فَقَالَتِ: الْخُفَّيْنِ، وَالْقُفَّازَيْنِ، وَالسَّرَاوِيلَ. وَنَهَتْ عَنِ الْكُحْلِ وَالنِّقَابِ.

وأَخْرجَهُ الطحاوي أيضًا بنفس الإسناد عن عائشة قالت: المحرمةُ تغطي وجهها إن شاءت.

قُلتُ: أم شبيب العبدية، قال ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٨٧): من أهل البصرة، روت عن عائشة ﵂.

وذكرها البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٣٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦٠)، ولم يذكرا فيها جرحًا ولا تعديلًا، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ (محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري)، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ (البختري الحنائي)، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ (العنبري البصري)، ثنا أَبِي (مُعَاذُ بن مُعَاذِ العنبري)، ثنا شُعْبَةُ (ابن الحجاج)، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ (ابن أبي يزيد الضبعي مولاهم)، عَنْ مُعَاذَةَ (بنت=

١٠٧١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ»(١).

١٠٧٢- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ»(٢).

١٠٧٣- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقُعَ»(٣).

=عبد الله العدوية)، عَنْ عَائِشَةَ، به.

وأخرج ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٧/ ٩١) من طريق وكيع عن شعبة عن يزيد الرِّشْكِ عن معاذة العدوية، به.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٠٦) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ، وَالْقُفَّازَيْنِ، وَلَا تَنَقَّبُ»

قُلتُ: إسناده مرسل، إِبْرَاهِيمُ النَّخَعيُّ، لم يسمع من عائشة ﵂، وعنعنة الأعمش.

قُلتُ: وعلقة البُخاريُّ فوق حديث رقم (١٥٤٥)، (١٨٣٨)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٨) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، المغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم، أبو هشام الكُوفيُّ، الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إِبْرَاهِيمَ، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٨) حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن عبد الملك عن عطاء، به.

قُلتُ: إسناده حسن، وابن فضيل هو: محمد، وعبد الملك هو: بن أبي سليمان، وعطاء هو: ابن أبي رباح، واللهُ أعلَمُ.

(٣) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، فيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم، الكُوفيُّ، ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، واللهُ أعلَمُ.

١٠٧٤- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ، وَلَا تَبَرْقَعُ وَلَا تَلَثَّمُ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، إِلَّا ثَوْبًا يَنْفُضُ عَلَيْهَا وَرْسًا أَوْ زَعْفَرَانًا»(١).

١٠٧٥- وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْقُفَّازَيْنِ، فَقَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ»(٢).

١٠٧٦- وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبْ»(٣).

١٠٧٧- وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ النِّقَابِ لِلْمُحْرِمَةِ فَكَرِهَا وَقَالَا: «تُخْرِجُ وَجْهَهَا لِلَّهِ»(٤).

١٠٧٨- وَعَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَتُخَمِّرُ وَجْهَهَا كُلَّهُ»(٥).

١٠٧٩- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَرُدُّ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الثَّوْبَ عَلَى

---

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، به.

إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان الأَزْدِيُّ، القردوسي، ثقة، أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٧٩/٤) حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، والعقدي هو: أبو عامر بشر بن مُعَاذٍ، وأفلح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري، والقاسم هو: ابن أبي بكر الصديق، واللهُ أعلَمُ.

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٧٩/٤) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٩٢/٤) حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، والعقدي هو: أبو عامر بشر بن مُعَاذٍ، وأفلح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري، والقاسم هو: ابن أبي بكر الصديق، واللهُ أعلَمُ.